

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تنعقد به عند ابن القاسم لأن المساواة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وتقدم أن سحنون يرى انعقاد أحدهما بالآخر قوله صحة الإجارة بعاقده وأجر كالبيع في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطف أي صحة الإجارة ولزومها بعاقده وأجر كالبيع وإنما قدرنا ذلك لأنه لا يلزم من الصحة لزوم قوله فشرطهما أي فشرط صحة عقدهما وقوله وشرط اللزوم أي لزوم عقدهما قوله النظر مطلقا أي كان في الأجر محاباة أو لا قوله في الجملة أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه وإن كان مكلفا لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضا سيده لعدم رشده وكذلك السفه بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقا وكذا لنفسه إن حابى في الأجرة وإلا كانت إجارته لازمة ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشد ليس شرطا في اللزوم قوله وعجل الأجر أي ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجل فلا بد منه في صحتها وإن لم يجر عرف أصلا أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسدا ولو عجل بالفعل ما لم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا ولا فرق في ذلك كله بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة وإن كان الأجر غير معين وجب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة فيهما أو لم يكن شرط ولا عادة لكن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا بأن كانت المنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجبر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الإيضاح واستغنى عن قوله بعد وفسدت إن انتفى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط قوله وإلا فسد أي وإلا يشترط تعجيله ولم تكن العادة تعجيله فسد قوله أي وشرط تعجيله الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله وإلا فسد العقد ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله ولو لم يعجل قوله أي بسببه الأولى جعل الباء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبسا بشرط أو ملتبسا بعادة قوله وسواء كانت المنافع معينة كأستأجر دابتك هذه لأسافر عليها لمحل كذا وقوله أو مضمونة أي كأستأجر منك دابة أسافر عليها لمحل كذا قوله فهي صحيحة في هذه الأربع أي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد قوله أو في منافع مضمونة أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله ولا اشتراط قوله في ذمتك ليس هذا التصريح لازما بل إن حصل

العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا قوله الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلا والمكتري بالدراهم قوله وتعمير الذمتين عطف علة على معمول قوله جاز التأخير أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها قوله كقبض الأواخر أي كأنه قبض للأواخر وهذا قول أشهب وابن القاسم يرى أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا قوله فالتيسير أي